

6761 - حكم قتل المحرم الحيوانات الضارة - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى البرنامج من المستمع محمد بن علي بن عبد الوهاب من عمان. ضمن رسالته قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا - [00:00:00](#)

جزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليزدق وبال امره. ويسأل هل يجوز للمحرم ان يقتل الحيوان الضار - [00:00:20](#)

ليتفادى شره واذاه وكيف يتصرف؟ افيدونا افادكم الله. اما الصيد فليس له قتل كما نص الله على هذا قوله جل وعلا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فالمحرم لا يقتل الصيد. كالظبي والارنب والوعل - [00:00:40](#)

ونحو ذلك والحضاري ونحو ذلك. ممنوع من قتل الصيد حتى يحل من احرامه. اما الحيوان الضار والكلب الذي تعدى عليه او بعض الطيور الضارة كالذي كان غراب والعقاب نحو ذلك لا بأس ان يقتلها. النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدوام كلهن فواسد. يقتلن في الحل والحرام. الغراب والحدأة - [00:01:00](#)

والعقرب والفارة ركب العقول. والحية. في بعض الذئب العادي. فانت فاسق تقتل. هذه الخمس وما جاء في معنى المراد وشر منه العقاب حديقة واشباه الفارة تقتل والاقرب والحية وما اشبه ما يؤذي كالذئب واشبه ذلك مما يؤذي كبقية الحشرات المؤذية - [00:01:30](#)

فالمعروف والذباب وما كل هذا جائز عنه ان يقتله لانه من الفواسب ولا حول ولا قوة الا بالله ها - [00:02:00](#)